

للدهن الابيض تشبها به لصفاه ووزنه كزبيب
 وهذا الباب ملحقا بباب فعلل نحو جعفر ولا
 يجوز ذكر المسنين لانه يصير من باب درهم وهو
 قليل ومع قوته فافلده محصورة ليس هذا
 منها **والسمن والزلبد** بضم الزاي وسكون
 الموحدة قال في المصباح ما يستخرج بالمخض من
 لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى الم
 المستخرج منه زبد ابل يقال له جباب **وشبهها**
 من سائر الادهان **ولا يحرم الادهان به في**
عين النورس والحنة وما الحق بذلك مما ياتي
 في نوعه **واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج**
 اي الدهن الذي فيه ما ذكر وفي معناه ما طرح
 فيه اس او ليو فورا وكذا في لحو لوز او سمس
 طرح فيه ما ذكر فنروح به شر عصير وفي الفوا
 في دهنه فليس بد هت مطيب **فحرم اسواق**
في جميع البلدان والنياب من حيث الطيب
واما دهن الثياب المنشوش اي المفلح وفي
 المصباح المنشوش صوت عليان اما وفسره
 المصنف بقوله **وهو مخلوط بالطيب** تشبها
 علي ان الثياب من غير قيد بل المقتبس وضع
 الطيب في الدهن حتى يتخالطه ويمازجه **فحرم**
طيب وسيا فيها من يد وغير **المخلوط** كذلك
ليس مطيبا اما البان نفسه فطيب سواء ما
 حكمة

مكلة او يحصر ولا نظر لعدم استنباطه بمكة لان النظر في ذلك
 للجنس وبتن البان مستثنت والظن لافراجه وبقا
 في دهنه التفصيل السابق في دهن البنفسج لانهم يتقوا
 به دهن الا شرج ونحوه مما ليس بطيب قطعا فا وفي دهن
 البان المختلف فيه لكي توسط الشرجان فقا لادهن
 البان المنشوش وهو المفلح في الطيب طيب وغير
 المنشوش ليس بطيب ومعاوم ان الاغلا ليس بشرط
 ولحق في الام باليات المنشوش الزيتوق بفتح الزاي
 والموهدة وسكون النون بيتهما دهن الياسمين
 الابيض **وحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب**
 بقى يعرفه وطعمه ولا يشترط اجتماعهما **والد والعرق**
الذي فيه طيب وصرفها الرابحة ههنا لانها المقصودة
 من الطيب دون رابحة نجاسة عسرسز والها لانها
 ليست عين نجاسة ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه
 الصرف فان ظهر عرفه وجب غسله فونلا والا فلا
 بخلاف نجس لا يدركه طرفا اذا الماردها على العرف
 وقد وجد وثمة على العين ولم توجد **وحرم عيني**
المحرم اكل طعام فيه طيب ظاهرا لظهور الرابحة
وان كان مستهزئا فان لم يصف منهما تسمى **خلا باس**
به اي باكل ذلك الطعام لانه الطيب وان بقي اللون دون
الرابحة والطعم لم يحرم عيني الاصح ولو اختلط الطيب
 بنجس غير مفعول عنه ففساه ويقبى يح عسر زواله
 فان كان للنجس عيني عنه او للطيب لم يصف عنه وان شك

وعند ما ذكره او يصفه
 حرمه ولا فدية له